

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 134 @ ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا .  
ويثبت الزنا بإقرار حقيقي ولو مرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية  
بإقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت  
فأرجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا  
قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة أو بيينة لا آية واللاتي يأتين الفاحشة من  
نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا  
يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه ولو أقر بالزنا ثم رجع  
عن ذلك سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست  
أبك جنون لا إن هرب أو قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبتته مع عدم تصريحه برجوعه